

## وسائل الشيعة

[ 95 ] حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبیتن إلا بوتر. [ 4604 ] 2 - محمد بن علي بن الحسين: قال النبي (صلى الله عليه وآله): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبیتن إلا بوتر. [ 4605 ] 3 - وإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها، لان الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع، ورواه في (العلل) و (عيون الاخبار) (1) بالاسناد الاتي (2). [ 4606 ] 4 - وفي (العلل): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبیتن إلا بوتر. [ 4607 ] 5 - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمر بن أذينة، عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يبیتن الرجل وعليه وتر.

\_\_\_\_\_ 2 - الفقيه 1: 128 / 604. 3 - الفقيه 1: 290

/ 1320، تقدم صدره في الحديث 5 من الباب 24 ويأتي ذيله في الحديث 3 من الباب 44 من أبواب المواقيت. (1) علل الشرائع: 267 وعيون الاخبار 2: 113. (2) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ب). 4 - علل الشرائع: 330 / 4. 5 - علل الشرائع: 330 / 3. (\*)

\_\_\_\_\_